

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محسن محمد أحمد

بناحية ناهيا البلد محافظة الجيزة

للكشف المرافق لقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة كرداسة بمحافظة الجيزة فى ٢٠٠٧/٨/١٣

باسم / محسن محمد أحمد ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٣٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٥٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٨٢٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محسن محمد أحمد -
بناحية ناهيا البلد - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين ابازلة